

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرارات**

### (المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٢ فداناً الكائنة بحوض صهيب والغرقة رقم (٢) قسم أول - زمام ناحية الجرن التابعة للوحدة المحلية لقرية جواد حسني - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة لصالح هيئة الأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : أرض زراعية ثم مشاية ترابية ثم أرض أملاك أهالى بطول ٤٥ م.

الحد القبلى : شارع ٦م ثم سكن القرية بطول ٤٤م.

الحد الشرقى : قناة رشا ثم أرض أملاك أهالى بطول ٣٨،٤٨م.

الحد الغربى : طريق أسفلت ٨م ثم مصرف صرف بطول ٤٦م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرоко المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

